

قانون معدل رقم 30 لسنة 2006

قانون معدل لقانون العمل

المادة (1)

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العمل لسنة 2006) ويقراً مع القانون رقم (8) لسنة 1996 المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

تعديل المادة (12) من القانون الأصلي على النحو التالي:

أولاً: بإضافة العبارة التالية إلى آخر الفقرة (ب) منها: (وتحتسب مدته عند التجديد من تاريخ انتهاء مدة آخر تصريح عمل حصل عليه).

ثانياً: باعتبار ما ورد في الفقرة (ج) منها البند (1) وإضافة البند (2) إليها بالنص التالي:

2. تستوفي الوزارة من صاحب العمل عن العمال المشار إليهم في البند (1) من هذه الفقرة ووفقاً للنظام الصادر بموجبه مبلغاً إضافياً عن كل تصريح عمل تصدره الوزارة أو تجددده يخصص لصندوق دعم التعليم والتدريب المهني والتقني المنشأ وفقاً لقانون مجلس التعليم والتدريب المهني والتقني الساري المفعول.

ثالثاً: بإلغاء نص الفقرة (د) منها والإستعاضة عنه بما يلي:

د. للوزير أو من يفوضه بناء على توصية من وزارة التنمية الإجتماعية أن يعفي شديد الإعاقة أو ولي أمره أو وصيه من دفع الرسوم والمبالغ المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة عن عامل غير أردني واحد إذا كان المعوق بحاجة ماسة إلى المساعدة من الغير للقيام بأعباء حياته اليومية وكان مستوى دخله أو دخل ولي أمره أو وصيه يستلزم هذا الإعفاء شريطة أن تقتصر مهام العامل غير الأردني على تقديم العون للمعوق وأن تحدد شروط تلك التوصية وإجراءات إصدارها بموجب تعليمات يصدرها وزير التنمية الإجتماعية لهذه الغاية.

رابعاً: بإلغاء عبارة (لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مئة دينار) الواردة في الفقرة (هـ) منها والإستعاضة عنها بعبارة (لا تقل عن (100) دينار ولا تزيد عن (150) دينار).

1/4/2006

